اغتسل الجنب الخالي بدنه عن النجاسة في القليل او اكثر على وجه الارتماس فهل هو
كالمستعمل في رفع الجنابة على وجه الترتيب المتعارف فلا رفع الحدث به ثانيا
مط على القول بالمنع اولا يظهر من جماعة الثاني ومن المحكي عن بعض الاول وهو
احوط وهل القليل المستعمل في رفع الحدث الحيض والنفاس والاستحاضة كالقليل
المستعمل في رفع الجنابة بالمنع فلا يجوز رفع الحدث بذلك ثانيا ولا فيجوز فيه اشكال
فالاجتناب مط اولى واما المستعمل في غير رفع الحدث كالمستعمل في الاغسال المسنونة
فلا منع فيه والماء المغروض وهو القليل المستعمل رفع الجنابة يجوز رفع الخبث وا
لنجاسة به والماء القليل المستعمل في الوضوء ورفع الحدث الاصغر يجوز استعماله
في رفع الحدث مط والمنتضح في الاناء المغروض في اثناء الغسل لا يمنع كما صرح به
بعض الاصحاب ويستحب ترك الاستعمال الماء المشمس في الانية في الوضوء ويكره
ارتكابه والظاهر عدم الخلاف فيه بين الاصحاب ومقتضى النصوص وكثير من الفتاوى
عموم الكراهة اذا قصد التسخين او اتفق من غير قصده خلافا لظ جماعة فيختص الكراهة
بالاول ولا دليل على الاول ويظهر من الاكثر عدم بين الانية المنطبعة وغيرها
البلاد الحارة وهل يشترط في الكراهة بقاء السخونة حين الاستعمال كما في بعض او لا كما
صرح به جماعة وفيه اشكال فلا دليل الثاني ولا فرق في ذلك بين الماء القليل والكثير و
الموضوع في الشمس والقريب منها المتاثر كما هو ظ اطلاق اكثر العبارات خلافا للمحكي عن
بعض فخص الكراهة بالقليل وهل يلحق بالوضوء الغسل اولا الاقرب الثاني ويستفاد
من بعض الروايات المتقدمة كراهة ان يعجن بالماء المغروض ولا باس به فهل يلحق
به مطلق الاستعمال اولا فيه اشكال ولكن الاول اولى ويستحب ترك استعمال سور الحائض

على القول

في الوضوء ويكره ارتكابه وفاقا للمعظم وخلافا للبعض فلا يجوز مط ولآخر فلا يجوز
اذا كانت غير مامونة وهما ضعيفان وهل الحائض يعم جميعا وادها المتهمة
او غيرها او يختص بالمتهمة بعض جماعة الاول وعن اكثر الثاني والمسئلة محل اشكال
الا ان القوة بالاطلاق احوط بل لا يخلو عن قوة وهل يلحق بالحائض المتهمة كل متهم
بالنجاسة اولا اختلف الاصحاب فيه فعن جماعة بالاول وقيل بالثاني والمسئلة لا تخلو
عن الاشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط فالاولى مراعات القول الاول ولكن قال
بعض الاصحاب بعد الاجتناب لا يكون مناسبا للشريعة الحنيفية السمحة السهلة
وفيه نظر ويستحب ترك استعمال الماء الاجن في الوضوء ويكره ارتكابه كما صرح به بعض
الاصحاب ويظهر من بعض الاصحاب وجوب الاجتناب عنه وهو ضعيف والمراد بالاجن
على ما عن بعض اهل اللغة الماء المتغير بنفسه بطول مكثه ونص الفقهاء جماعة في الحكم
بالكراهة خلافا للمحكي عن بعض فعممها للمتغير كما عن جماعة من اهل اللغة و
قال بعض والاحوط بالاجتناب عن المتغير باي شيء كان وباي نحو كان ما لم يكن مضرا
باب النجاسة واحكامها الخمر النجسة وقيل ليس بنجسة وهو ضعيف ولا اشكال
في طهارة عرق الجنب اذا كانت جنابته من الحلال واما اذا كانت من الحرام فقيل هو
نجس وقيل ليس بنجس وهو الاقرب الا ان الاول احوط ومن النجاسات عرق الابل الجلال
وقيل ليس بنجس وعلى الاول هل يلحق بها جميع الحيوانات الجلالة اولا فيه اشكال
والاحوط الالحاق وذرق الدجاج ليس بنجس وقيل نجس وهو ضعيف واختلفوا
في نجاسة المسوخ والثعلب والذئب والفارة والوزغة فالمشهور بين المتاخرين
الطهارة وهو المعتمد وذهب جماعة من القدماء الى القول بالنجاسة وهو احوط ومن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)